

**مرسوم بقانون رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٩٩ بشأن  
الترخيص لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة  
بالإقتراض من الأسواق العالمية \***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد  
(٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في  
قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية  
والاقتصاد والتجارة، وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدين العام،  
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
قررنا القانون الآتي :

**مادة ( ١ )**

يرخص لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة، عند الضرورة، أن تقترض  
باسم حكومة دولة قطر مبلغ لا يتجاوز ألف مليون دولار أمريكي على  
دفعة واحدة أو دفعات متعددة، وذلك عن طريق إصدار سندات دين  
عام، وطرحها في الأسواق العالمية، أو إبرام اتفاقيات قروض مباشرة،  
وذلك وفقاً للشروط التي يتم الإتفاق عليها مع المؤسسات والبنوك  
المقرضة.

\* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٩ .

## مادة ( ٢ )

يفوض وزير المالية والاقتصاد والتجارة، أو من ينوبه في التوقيع على الاتفاقيات والوثائق التي تتصل بها، واتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لتنفيذها مع المؤسسات والبنوك المشار إليها في المادة السابقة.

## مادة ( ٣ )

لاتسري أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، على الاتفاقيات المرخص بإبرامها بموجب هذا القانون.

## مادة ( ٤ )

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ٧ / ١٤٢٠ هـ  
الموافق : ٨ / ١١ / ١٩٩٩ م